

قانون السجون لسنة ١٩٣١

نظام صادر من المفتش العام للبوليس والسجون بمقتضى المادة الرابعة

ان المفتش العام للبوليس والسجون ، استناداً الى الصلاحية المخولة له في المادة الرابعة من قانون السجون لسنة ١٩٢١، قد اصدر النظام التالي :-

- اسم النظام المادة ١ يطلق على هذا النظام اسم نظام السجون لسنة ١٩٣٥
- صلاحية طبيب الصحة المادة ٢ اذا كان من راي طبيب الصحة المحق باي سجين ان صحة اي سجين او حياته معرضة او قد تتعرض للخطر لاي سبب من الاسباب بما في ذلك الاضرار عن الطعام ، فيجوز له ان يعطي التعليمات التي يراها ضرورية بالنظر لظروف الحال بشأن معالجة ذلك السجين ، وعلى الضابط المسؤول عن السجن ان يقوم بتنفيذ تلك التعليمات

وكيل المفتش العام للبوليس والسجون

١. سنדרز

اقترن بموافقة نخبته

وكيل السكرتير العام

٢٠ ايلول سنة ١٩٣٥

س . مودي